

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(الإكثار من اللعن) رقم الفتوى (٦١٣١)

سائل يقول:

ما حكم لعن المسلم؟

الجواب:

لا يجوز لعن المسلم المعين؛ لأن معنى اللعن: الطرد من رحمة الله، وقد قال ﷺ: «لعن المسلم كقتله»، وقال ﷺ: «اللعانون ليسوا بشفعاء، ولا شهداء يوم القيامة». فننصح المسلم أن يحافظ على لسانه، ويصونه من التلفظ بما يآثم بسببه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590